

حاجز : كل أو جزء من جسم ثابت أو متحرك، مؤقت أو دائم، يقع في مساحة مخصصة لجولان الطائرات على سطح الأرض، أو ناتئ فوق منقطة محددة ومخصصة لحماية الطائرات أثناء الطيران.

المدراج : مساحة مستطيلة محددة الأبعاد في مطار بري مهيأة لإقلاع ونزول الطائرات.

امتداد التوقف : مساحة مستطيلة محددة الأبعاد على الأرض عند نهاية المسافة المتاحة لشروط الإقلاع ومهيأة بشكل يجعلها مساحة مناسبة تمكن طائرة من التوقف فوقها بأمان عند فشل عملية الإقلاع.

الامتداد الخالي : مساحة مستطيلة محددة على الأرض أو على الماء تم اختيارها أو تهيئتها بطريقة تمكن طائرة من المرور فوقها لإنجاز جزء من الصعود الأولي إلى غاية بلوغها علو محدد.

سطح الاقتراب : هو مجموعة مسطحات قبل عتبة المدرج.

السطح المخروطي : هو مساحة تميل نحو الأعلى ونحو الخارج انطلاقاً من الحافة الخارجية للسطح الأفقي الداخلي.

أسطح تحديد الحواجز : سلسلة من الأسطح مقامة في المجال الجوي حول مطار الغرض منها :

- ضبط الحدود القصوى للارتفاعات التي يمكن أن تبلغها الأجسام المادية المتواجدة أو المزمع إحداثها على الأراضي الواقعة تحت هذه الأسطح،

- خلق مجال جوي فوق المطار وضواحيه خال من الحواجز.

يجب أن تمكن هذه الأسطح من متابعة العمليات الجوية القائمة وكذلك من التوسيع المتوقع للمطار فيما بعد.

السطح الأفقي الداخلي : هو سطح يقع داخل مسطح أفقي فوق المطار وبجواره.

سطح الصعود بعد الإقلاع : هو المسطح المائل أو سطح مركب يقع خلف نهاية المدرج أو مجال الامتداد الخالي.

الفصل 2 - تتضمن المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء ولوضع العلامات لكل مطار معدّ للجولان الجوي العمومي وبعض المطارات المعدة للاستعمال المحدود :

1. أشرطة المدارج،

2. المناطق العمرانية والفلاحية والمساحات المائية الواقعة حول هذه المطارات والمحددة ب :

- حافة داخلية تتطابق مع حدود أشرطة المدارج،

- حافة خارجية متكونة من خط على الأرض ناتج عن المسقط العمودي للحافات الخارجية لأسطح تحديد الحواجز التالية : سطح الاقتراب و سطح الصعود بعد الإقلاع والسطح المخروطي.

تضبط أبعاد وانحدارات أسطح الاقتراب وأسطح الصعود بعد الإقلاع والأسطح المخروطية طبقاً للترتيب المتعلقة بضبط الحد الأقصى لارتفاع الحواجز المتواجدة داخل وخارج المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية.

الفصل 3 - تضبط الأمثلة الملحقة بهذا الأمر المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء للمطارات التالية :

- مطار تونس قرطاج الدولي،

- مطار المنستير - الحبيب بورقيبة الدولي،

أمر عدد 1115 لسنة 2007 مؤرخ في 7 ماي 2007 يتعلق بضبط المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء ولوضع العلامات بالمطارات المعدة للجولان الجوي العمومي وبعض المطارات المعدة للاستعمال المحدود.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وخاصة الملحق الرابع عشر منها،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتمة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 99 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - لتطبيق هذا الأمر تعني العبارات التالية ما يلي :

الارتفاع : المسافة العمودية بين مستوى أو نقطة أو أي شيء يعتبر كنقطة ومتوسط مستوى سطح البحر.

شريط المدرج : مساحة محددة تشتمل على المدرج، وكذلك امتداد التوقف إن كان مهيأ وهي معدة :

(أ) للحد من مخاطر الأضرار المادية للطائرة في صورة خروج طائرة عن المدرج،

(ب) لتأمين حماية الطائرات المحلقة فوق هذه المساحة أثناء عمليات الإقلاع والنزول.

المسافة المتاحة للإقلاع : طول المدرج المعلن عنه للاستعمال والمناسب لتحرك الطائرة على الأرض قصد الإقلاع.

- مطار جربة - جرجيس الدولي،
- مطار طبرقة - 7 نوفمبر الدولي،
- مطار توزر - نفطة الدولي،
- مطار قفصة - قصر الدولي،
- مطار صفاقس - طينة الدولي.

يجب إيداع هذه الأمثلة التي تبين ارتفاعات وأبعاد وانحدارات أسطح تحديد الحواجز لدى المصالح المختصة بالوزارات والولايات والبلديات المعنية.

كما يجب تجسيم أبعاد المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء بأمثلة التهيئة العمرانية الجاري إعدادها أو مراجعتها طبقاً لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - تضبط المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية لوضع العلامات من الأمثلة المشار إليها بالفصل الثالث من هذا الأمر طبقاً للترتيب المتعلقة بضبط العلامات المنيرة للحواجز التي تعتبر خطرة على الملاحة الجوية.

الفصل 5 - يخضع إحداث أجسام مادية جديدة أو تغطية أجسام مادية متواجدة بالمناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء ولوضع العلامات إلى الموافقة المسبقة للمصالح المختصة بوزارة النقل بالاعتماد على معطيات رقمية طبقاً لإجراءات مضبوطة بقرار من وزير النقل.

الفصل 6 - يجب أن لا تتجاوز تغطية الأجسام المادية الثابتة كالبنائات أو المغروسات أو الأجهزة المرئية أو الراديو كهربائية المتواجدة داخل المناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية للإخلاء ولوضع علامات الارتفاعات القصوى المضبوطة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

غير أنه، يمكن لوزير النقل أن يمنح ترخيصاً استثنائياً للأجسام المادية المحدثة بالمناطق الموظفة عليها حقوق ارتفاع جوية والتي يتجاوز علوها الارتفاعات المضبوطة وذلك شريطة، أن تبين دراسة جوية يتم إنجازها من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل، أن هذه الأجسام المادية لا تهدد سلامة وانتظام الملاحة الجوية.

الفصل 7 - وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2007.

زين العابدين بن علي